

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الجنية لسنة ٢٠١٥
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تطبيق .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعى الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسؤولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .

- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشئون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدرء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ٣٢- الموارد المالية .
- ٣٣- الحسابات .
- ٣٤- المراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
- ٣٦- حق الاستئناف .
- ٣٧- مال المعاش .
- ٣٨- استمرار الطلاب والعاملين وسريان العقود والاتفاقيات .

- ٣٩- أيلولة الممتلكات والأموال والمستندات والأصول .
- ٤٠- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الجنية لسنة ٢٠١٥^(١)

(٢٠١٥/٢/٢٢)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة الجنية لسنة ٢٠١٥ " .
- ٢- تطبيق . يطبق قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على قانون جامعة الجنية وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- "اتحاد الطلاب" يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
- " أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بموجب أحكام المادة ٢١،
- " أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبات الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠،
- " الجامعة " يقصد بها جامعة الجنية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،^(٢)
- " رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢،
- " الراعي " يقصد به رئيس الجمهورية،
- " الطالب " يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

^(١) قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ .

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" العاملون " يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،

" العميد " يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ٢٢،

" عميد شؤون الطلاب " يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة ١٩،

" فروع كليات جامعة الجنية بمدينة زالنجي " يقصد بها كليات التربية والاقتصاد،

" القسم أو وحدة التدريب " يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،

" الكلية " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث العلمي أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة،

" المجلس " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ ،

"مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤،
"المجلس القومي"	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
"المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
"المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥،
"مساعدو التدريس"	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
"المستشفى الجامعي"	يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس بموجب أحكام المادة ٣٠،
"المعهد أو المركز"	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
"نائب المدير "	يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ١٧،
"النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
"هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون، والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،
"الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨ .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) إنشاء الجامعة ومقرها ٤ - تنشأ جامعة تسمى "جامعة الجنيانة"، وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها الحق في التقاضي بشعارها .
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الجنيانة ،
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

- أغراض الجامعة . ٥ - تعمل الجامعة على تحقيق أهداف الدولة في إطار سياسات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي التي ترمي لنهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،
- (ب) إجراء البحوث العلمية المرتبطة بالحاجات الإنسانية والعمل على تطوير نواتجها ونقلها لبيئات الأعمال والخدمات،
- (ج) إنشاء بيئة ومناهج تعليمية تدفع الطلاب في إتجاه البحث العلمي والابداع والابتكار،
- (د) تزويد الأفراد بالمهارة اللازمة للحد الذي تسمح به قدراتهم العقلية والجسمانية حتى يكونوا أدوات فاعلة ومساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- (هـ) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الاخرى بالبلاد،

- (و) توثيق عرى التعاون العلمي والثقافي مع المؤسسات البحثية والتعليمية الوطنية والإقليمية والعالمية ،
- (ز) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية غرب دارفور خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيةها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،
- (ح) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والإعتراف بخبراته والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه وموروثاته .

- حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- يراعى الجامعة . -٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعٍ للجامعة .
- (٢) لراعى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يتراأس راعي الجامعة أو من ينوب عنه احتفالاتها .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس وتشكيله -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم :
- (أولاً) المدير،

- (ثانياً) نائب المدير،
 (ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس،
 (رابعاً) عميد شؤون الطلاب،
 (خامساً) أمين الشؤون العلمية،
 (سادساً) أمين المكتبة،
 (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :
 (أولاً) ثلاثة من العاملين (اثنان) منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،
 (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،
 (ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات،
 (د) أعضاء من خارج الجامعة وهم :
 واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .
 (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
 (٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها ،
- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ورفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح اعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،
- (و) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس القومي،
- (ز) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ح) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ط) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ي) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تفيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(ك) قبول التبرعات والهبات والمنح والأوقاف وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،

(ل) اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

(م) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

(ن) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،

(س) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها،

(ع) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ف) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى المجلس القومي للتعليم العالي عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة بناءً على طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين

المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق

أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

- إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣ - تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس
(ب) المدير
(ج) نائب المدير
(د) الوكيل
(هـ) المدير المالي
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة ،
(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٤ - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية ،
(ب) دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصيه الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة

للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية
وزارة المالية والإقتصاد الوطني ووزارة العمل والإصلاح الإداري
والمجلس الأعلى للأجور .

اختصاصات المدير ١٦-
وسلطاته .

المدير هو المسؤول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة
ويعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية
وسياسات المجلس ويكون مسؤولاً لدى المجلس القومي، ومع عدم
الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي
بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل
والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة
التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين
أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً
للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات
الأخرى والتوقيع على العقود والإتفاقيات،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي
والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز
له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم
الأمر ذلك .

نائب المدير ١٧-
يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس
الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي
الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية
ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات

غير قابله للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

- الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى .
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

- عميد شؤون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

- أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته.
- (٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .
- (١) أمين الشؤون العلمية . ٢١- يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .
- (٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.
- (١) عمداء ومدراء الكليات ٢٢- يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بعد التشاور مع المدير ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفتهر ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (١) رؤساء الأقسام ٢٣- يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية. ووحدات التدريب .
- (٢) يشغل كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
 ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) المدير رئيساً ،
 (ب) نائب المدير ، عضواً ،
 (ج) الوكيل عضواً ،
 (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء ،
 (هـ) أمين المكتبة عضواً ،
 (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء ،
 (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء ،
 (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس من هم في درجة الأستاذية أعضاء ،
 (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها أعضاء ،
 (ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب ،
 (م) أمين الشؤون العلمية بالجامعة ، عضواً ومقرراً ،
 (ن) نواب العمداء (إن وجدوا) أعضاء .

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسة بالجامعة ،
 (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية.

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) اعتماد ومنح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدت في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يرتكبون أفعال مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تتطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة . ٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون للرئيس الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

مجالس الكليات والمدارس ٢٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح . والمعاهد والمراكز

(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية والاختصاصات الخاصة : والمؤسسات التعليمية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح

المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات

العلمية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم

كممتهنين خارجيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) يجوز لمجالس الكليات والمدرسة والمعهد

والمركز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام - ٢٨ - (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يرد في النظم الأساسية واللوائح ، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب - ٢٩ - ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله . الطلاب .

المستشفيات الجامعية ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي ومجالس إدارتها . مجلساً لإدارتها يُشكّل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع الأحكام المالية

الموارد المالية ٣٢- تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

الحسابات ٣٣- (١) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
(٢) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

المراجعة ٣٤- يُراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير المراجعة القومي عنهما للمجلس .

الفصل الخامس أحكام ختامية

تعيين العاملين ٣٥- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية .

حق الاستئناف ٣٦- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أُتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

٣٧- مال المعاش . يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

- استمرار الطلاب والعاملين وسريان العقود والاتفاقيات
- ٣٨- (١) يستمر الطلاب الذين سبق أن تم استيعابهم في فروع كليات جامعة زالنجي في الجامعة .
- (٢) يعتبر خريجو فروع كليات جامعة زالنجي قبل صدور هذا القانون كما لو تخرجوا في الجامعة .
- (٣) يستمر العاملون السودانيون الذين كانوا في خدمة فروع كليات جامعة زالنجي قبل صدور هذا القانون في خدمة الجامعة بذات شروط خدمتهم السابقة .
- (٤) تظل سارية كل العقود والاتفاقيات التي أبرمتها فروع كليات جامعة زالنجي قبل بدء العمل بهذا القانون وتفيد كما لو أبرمتها الجامعة.

أيلولة الممتلكات والأموال ٣٩- تؤول للجامعة جميع الممتلكات والأموال والمستندات والأصول التي كانت مملوكة لفروع كليات جامعة زالنجي . والمستندات والأصول (٣)

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح ٤٠- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .